المحاضرة الرابعة

النظام السياسي الجزائري

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدت دساتير أولها الوثيقة الدستورية سنة 1963 ثم دستور 1976 وتلاه بعد ذلك دستور 1989 وبعده دستور 1996 والذي طرأ عليه عدت تعديلات التعديل الأول كان في سنة 2004 أما التعديل الثاني فكان سنة 2008، وآخر تعديل الساري المفعول في 2016.

أولا: دستور 10 سبتمبر 1963

يعتبر اول دستور جزائري وضعته الجمعية التاسيسية التي انتخبت في 20 سبتمبر 1962، بعدما وضعته غرفة الاستفتاء في 1963/9/8، في 1963/9/10 تم الإعلان عن نتائج الاستفتاء الشعبي ورغم الخلاف الذي حدث بين الحزب جبهة التحرير والجمعية التأسيسية الا انه تمت المصادقة على الدستور الذي انتهج مبدأ السلطة السياسية الأحادية بالايديولوجية الاشتراكية وكذلك مبدأ الأحادية بقيادة جزب جبهة التحرير الوطني.

تنظيم السلطات في دستور 1963

1- المجلس الوطني

يعتبر السلطة التشريعية، يتكون من غرفة واحدة نوابه يقترحهم حزب جبهة التحرير الوطني لعهدة مدتها (05) خمسة سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وبعدها ينتخب نوابه رئيسا للمجلس الوطني[1] ويكون الشخصية الثانية في الدولة[2].

---

[1]. المادة 27 من دستور 1963.

[2] . المادة 34 من نفس المصدر.

للمجلس الوطني مهمة التشريع ورقابة الحكومة عن طريق السؤال الكتابي او الأسئلة الشفوية، يمكنه سحب الثقة من الحكومة ولا يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس[3].

2-السلطة التنفيذية

يرأس السلطة التنفيذية رئيس الدولة أي رئيس الجمهورية الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة (05) خمس سنوات هذا بعدما يقترح الحزب الواحد ثم يقدم بعرض على الشعب فكان انتخاب رئيس الجمهورية بمثابة استفتاء[4].

يشترط في رئيس الجمهورية ما يلي:

- ان يكون مسلما ذو جنسية جزائرية اصلية يبلغ 35 سنة على الأقل، له عدة صلاحيات منها: هو القائد الاعلي للقوات المسلحة، يعين الوزراء، السفراء، الموظفين السياسين والمدنيين والعسكريين.
- له حق العفو والتشريع باوامر بعد تفويضه من طرف المجلس الوطني.
- ينفذ القوانين، يحدد السياسة العام للحكومة، ويجسد وحدة الامة والحزب.
- يترأس المجلس الأعلى للدفاع، والمجلس الأعلى للقضاء.

3-السلطة القضائية

تتكون من محاكم ومجالس قضائية في الولايات الكبرى فقط بالإضافة الى المحكمة العليا التي كانت مقسمة الى غرفتين غرفة مدنية وغرفة إدارية وفي ظل هذا الدستور كان يتطبق القانون المدني الفرنسي باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية ومن ثم استحداث المجلس الأعلى للقضاء.

---

[3] . المادة 38 من دستور 1963.

[4] . المادة 39 من نفس المصدر.

4- المجلس الدستوري

يتكون من 07 أعضاء، 03 من السلطة القضائية وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الغرفة المدنية والإدارية، و03 أعضاء من مجلس السلطة التشريعية يعينهم المجلس الوطني 01 من السلطة التنفيذية يعينهم رئيس، وأعضاء المجلس هم من ينتخبون رئيسهم[5].

يقوم المجلس الدستوري بمراقبة القوانين والاوامر، دون التنظيمات والمعهدات الدولية وحق الاخطار حصرا على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني[6].

مدة سريان دستور 1963:

وفقا لنص المادة 59 من دستور 1963 قام رئيس الجمهورية في 1963/10/3 اعلان الظروف الاستثنائية نتيجة عدة خلافات وبالتالي تم تجميد العمل بالدستور وبالتالي كانت مدة سريان هذا الدستور 23 يوما فقط.

ثانيا: دستور 22 نوفمبر 1976

دخلت الجزائر مرحلة انتقالية عن طريق الأمر10 -182 الصادر في 1665/07/10 إلى غاية صدور دستور1976 الذي تبنى نفس إيديولوجية دستور 1963 أي الإشتراكية وسياسة الحزب الواحد[7]، إلا أنه لم ينص على السلطات وإنما نص على وظائف وهي:

1- الوظيفة السياسية: يقوم حزب جبهة التحرير بالمهام السياسية والرقابية والتدخل في جميع المجالات وكل الموظفين والمسؤولين سواء المدنيين أو العسكريين كلهم قيادات في الحزب بما فيهم رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الحزب، والحزب هو

---

[5] المادة 63 من دستور 1963.

[6] المادة 64، نفس المصدر

[7] . انظر المادة 64 من دستور 1976

صاحب البرنامج فأصدر الميثاق الوطني الذي ترجم إلى قوانين ينفذها الجميع فكان النظام السياسي الشمولي والتخطيط المركزي[8].

2- الوظيفة التنفيذية: تتكون من جهازين، رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة هذا الأخير تتكون من رئيس الحكومة والوزراء يعينهم رئيس الجمهورية وينهي مهامهم ورئيس الحكومة يضبط برنامج حكومته ويقسم أعضاء حكومته وهو مسؤول سياسيا أمام البرلمان، وله صلاحيات منها أنه يرأس مجلس الحكومة – توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ويوقع المراسيم التنفيذية – يعين في وظائف الدولة دون الإخلال بصلاحيات الرئيس في ذلك – يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وفي ظل هذا النظام رئيس الحكومة هو صاحب البرنامج السياسي.

3- الوظيفة التشريعية: يمارس البرلمان بغرفة واحدة تسمى المجلس الشعبي الوطني ينتخب نواب المجلس عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري والنواب ينتخبون لمدة 05 سنوات، ويقوم بمهمة الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية أو عن طريق إنشاء لجنة تحقيق في آية قضية.

4- الوظيفة القضائية: يتكون جهاز القضاء من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم استئناف والمجلس الأعلى بمثابة المحكمة العليا به غرفة مدنية وإدارية، بالإضافة يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويتولي وزير العدل رئاسة المجلس إلى المجلس الأعلى للقضاء كان القضاء موحدا[9].

---

[8] . انظر الى المواد من 95 الى 103 من دستور 1976.

[9] . انظر المادة 181 من دستور 1976

ثالثا: دستور 1989- دستور 1996 - دستور 2016

نتناول هذه الدساتير الثلاثة لانها متشابهة وكلها جاءت بمبدأ الفصل بين السلطات وأقرت بتعديلات الحزبية التي جاء بها دستور 1989 وبنسبة لسلطات الثلاث فيضل الدساتير لها نفس الصلاحيات مع بعض التعديلات سوف يأتي ذكرها

1-السلطة التنفيذية

تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة

أ- رئيس الجمهورية

ينتخب عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر بالأغلبية المطلقة الأول والاغلبية البسيطة[10] في الدور الثاني 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الدساتير الثلاثة باستثناء تعديل دستور 2008 الذي فتح تعهدات.

يشترط في رئيس الجمهورية الجنسية الجزائرية الاصلية ومتزوج أيضا، ان يكون مسلما وان لا يكون سلك سلوكا ضد الثورة اذا كان مولود قبل1942، كما إضافة دستور 2016 الا تكون له جنسية اجنبية، ان يكون مقيم بالجزائر على الأقل 10 سنوات، يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا قبل يوليو 1942، ان يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة او نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد يوليو 1942[11].

صلاحيات رئيس الجمهورية

- القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
- كما يعين في الوظائف السامية المدنية والعسكرية.
- يوقع المراسيم الرئاسية.

---

[10] المادة 85 من تعديل الدستور لسنة 2016..

[11] . انظر للمادة 87 من تعديل الدستور لسنة 2016.

- له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها.
- كما اضافة دستور 2016 بان رئيس الجمهورية يعين رئيس الأول للمحكمة العليا والوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية.
- يملك السلطة التنظيمية والتشريع باوامر وهو غير مسؤول سياسيا.
- يرأس كل المؤسسات الدستورية والمجالس العليا[12].

ب- الحكومة

تتكون من الوزير الأول (في ظل دستور 1989 كان يسمي رئيس الحكومة) ومن وزراء يعينهم رئيس الجمهورية وينهي مهامهم والحكومة مسؤولة سياسيا والوزير الأول له صلاحيات نذكر منها:

- يوزع الوزير الأول الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.
- يرأس مجلس الامة (جاء بها دستور 1996).
- يوقع المراسيم التنفيذية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يعين في وظائف الدولة التي تعود لرئيس الجمهورية.
- مسؤول سياسيا امام البرلمان ومسؤول امام الرئيس.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية[13].

2-السلطة التشريعية

كانت في ظل دستور 1989 تتكون من غرفة واحدة وبسبب الازمة السياسية 11 ماي 1992 تم استحداث غرفة ثانية تسمي مجلس الامة لمسايرة وتفادي ماحدث في عام 1992 وهذا في ظل دستور 1992 اين استحدثة الغرفة الثانية (مجلس الامة).

---

[12] . انظر للمادة 91 من تعديل الدستور لسنة 2016، مصدر سابق.

[13] – المادة 85 من تعديل الدستور لسنة 1996، مصدر سابق.

أ- المجلس الشعبي الوطني

هي الغرفة الأولى او السفلة تنتخب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري لعهدة مدتها خمسة 05 سنوات وتحدد النتائج حسب القوائم المترتبة حسب عدد مقاعد كل دائرة انتخابية وهذا ما يسمي بنظام التمثيل النسبي.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني رئيسا له ونواب له يشكلون مكتب المجلس عددهم 09 كما له لجان مختصة فجميع المجلات ويتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني بالحصانة البرلمانية.

ب- مجلس الامة

وهي الغرفة الثانية العليا يتكون من 144 عضو ثلث أعضائه يعينهم رئيس الجمهورية وثلثين ينتخبون عن طريق الاقتراع المقيد السري والغير مباشر عضوين من كل ولاية أي 96 عضو، مدة عهدة مجلس الامة (06) سنوات ويجدد نصف كل (03) سنوات وينتخب أعضاء المجلس رئيس المجلس ونوابه ويتمتع أعضاء مجلس بالحصانة البرلمانية.

3- السلطة القضائية

اصبح القضاء مزدوج واصبح متكون من قضاء عادي وقضاء اداري والقضاء العادي يشتمل على محاكم ومجالس قضائية محكمة عليا، والقضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات الإدارية يتكون من محاكم إدارية ومجلس دولة كدرجة ثانية، كما تم استحداث محكمة تنازع التي تختص بالفصل في التنازع السلبي او الإيجابي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة والقضاة يعينهم رئيس الجمهورية وهناك أيضا المجلس الأعلى للقضاة الذي يتراسه رئيس الجمهورية ويسهر على المسار المهني للقضاة ولجنة التأديب في نفس الوقت وتشكيلته تحدد عن طريق قانون عضوي وحق العفو من صلاحيات رئيس الجمهورية.

4-المجلس الدستوري

كان عدد الأعضاء 07 في ظل دستور 1989 ثم اصبح متكون من 09 في ظل دستور 1996 أما في ظل الدستوري الحالي اصبح متكون من 12 عضوا اربع أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس ونائبه واربع أعضاء ينتخبون بالمناصفة من البرلمان و أربعة ينتخبون كالتالي 2 من المحكمة العليا و2 من مجلس الدولة[14].

ويختص المجلس الدستوري برقابة مدى مطابقة القوانين نذكر منها:

- القوانين العضوية
- المعاهدات
- بالنسبة للإخطار تم توسيعه في دستور 2016 الى الوزير الأول و50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 3 عضو من مجلس الامة ويمكن للمحكمة العليا او مجلس الدولة من طريق الإحالة في حالة الدفع بعدم دستورية قانون معين.

[14] المادة 183 من تعديل دستور 2016/ مصدر سابق.